

المملكة العربية

وزارة العدل

منشور عدد: 3/32

3- ديسمبر 2001

من وزير العدل

الى

– السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تنفيذ الأحكام القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لقد لوحظ من تتبع الإحصائيات الخاصة بالملفات الرأجة بأقسام التنفيذ لدى كتابات ضبط المحاكم، أن بعضها يعرف تعثراً في القيام بإجراءات التنفيذ بسبب عدم الرد على طلبات تسخير القوة العمومية الموجهة إلى السادة الولاة والعمال على الولايات والأقاليم والعمالات من قبل السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أو على الاستجابة إليها اعتماداً على أسباب لا علاقة لها بالأمن العام، وهو ما يضر بسير عملية تنفيذ الأحكام التي تعتبر الدليل الواضح على مصداقية القضاء وهيبته الدولة.

ونظراً لكون أغلب القضايا المطلوب فيها استعمال القوة العمومية لا تمس بالأمن العام ولا تشكل أي خطر عليه، حسب المنشور المشترك بين السيد وزير الداخلية والإعلام والسيد وزير العدل عدد 1025 بتاريخ 7-9-1993. ورغبة في تصريف تنفيذ الأحكام ولجعل حد لحالة من شأنها عرقلة حسن سير العدالة، والمس بمصالح المتقاضين.

يشرفني أن أطلب منكم العمل على إشعار السادة الولاة أو العمال على الولايات أو  
العمالات أو الأقاليم بتاريخ تنفيذ الحكم بواسطة القوة العمومية، وأن تعملوا على تنفيذه في حالة  
عدم توصلكم داخل أجل 21 يوماً قبل حلول تاريخ التنفيذ بما يفيد مساهمه بالنظام العام،  
وإحاطتي علماً بالصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن. والسلام.

وزير العدل

عمر عزيمان